

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٠

بشأن تحديد رأس المال الهيئة العامة لمينا بورسعيدي

في ٢٠٠٦/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لمينا بورسعيدي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال
المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية في بعض الاختصاصات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحدد رأس المال الهيئة العامة لمينا بورسعيدي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ بمبلغ ٤٥١٩٠٠٠٠٠٤ جنيه (أربعمائة وواحد وخمسون مليوناً وتسعين ألف جنيه فقط لا غير).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٠/١١/٢١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٢٥٢ - ٢٠١٠ س ١٩٠٦